

بحار الأنوار

[229] عليه السلام لا تفعل قد قطعت يده ورجله، ولكن احبسه. إحياء علوم الدين عن الغزالي أن عمر قبل الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ! ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك لما قبلتك، فقال علي عليه السلام بل هو يضر وينفع، فقال: وكيف ؟ قال: إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب الله عليهم كتابا، ثم ألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود. قيل: فذلك قول الناس عند الاستلام: اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك، هذا ما رواه أبو سعيد الخدري، وفي رواية شعبة عن قتادة عن أنس فقال له علي عليه السلام: لا تقل ذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل فعلا ولا سن سنة إلا عن أمر الله نزل على حكمة (1) وذكر باقي الحديث. فضائل العشرة أنه أتى عمر بـابن أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزره فقال علي عليه السلام للرجل: هل جامعته أمه في حيضها ؟ قال: نعم، قال: فلذلك سوده الله، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. وفي رواية الكلبي، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فانطلقا فإنه ابنكما، وإنما غلب الدم النطفة، الخبر. القاضي النعمان في شرح الأخبار عن عمر بن حماد القتاد بإسناده عن أنس قال: كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابي ومعه ظهري، فقال لي عمر: سله هل يبيع الظهر، فقمت إليه فسألته فقال: نعم، فقام إليه فاشترى منه أربعة عشر بعيرا، ثم قال: يا أنس ألحق هذا الظهر، فقال الأعرابي، جردها من أحلاسها وأقتابها، (3) فقال عمر: إنما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها ! فاستحكما عليا عليه السلام فقال: كنت اشترطت (4) _____ (1) في المصدر: نزل على حكمه.

(2) الظهر - بالفتح - : الركاب التي تحمل الأثقال. (3) المجلس - بكسر الهمزة وسكون الثاني وفتحهما - : كل ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج أو الرجل. القتب: الرجل. (4) في (ك): اشترت.
